أشغال الملتقى الدولي الأول:" **الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية**"

المنعقد يومي: 10، 11 شعبان 1440هـ الموافق لـ 15 و16 أفريل 2019م

بكلية الشريعة والاقتصاد-جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.

عنوان المداخلة:

"آليات استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر الواقع والآفاق"

Mechanisms for Investment Property Endowment for in Algeria Fact and Prospects

إعداد: الباحث **شعيب فيلالي**-طالب دكتوراه علوم، بقسم الاقتصاد والإدارة، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

الملخص:

يتلخص موضوع هذه المداخلة في تحليلواقع نظام تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، والذي يعتبر من أهممجالات القطاع الاقتصادي الثالث المنتمي إلى منظومة العمل الخيري والتضامن الاجتماعي الإسلامي،فقد عرفت الجزائر مراحل مختلفة من حيث التنظيم الإداري والمالي والاستثماري في مجال الممتلكات الوقفية، بهدف استخدام هذه الأملاك والمحافظة عليها، بعد أن كانتالأملاك الوقفية في هذا السّياق تؤول إلى تحويل الملكية من الواقف الممول إلىالجهات الممولة،والغرض الاستثماري للوقف يظهر من خلال الآليات والأساليب المتّخذة لتوظيف المال الموقوف للحفاظ على نسق العمل التطوعي داخل المركب الاقتصادي والاجتماعي الجزائري، الذي يضم ثروة من الممتلكات الوقفية تبقى في حاجة إلى الحماية والاستغلال الكفء والفعال،لذلك يتجه التفكير حاليًانحو عصرنة أنموذج وقفي متميز في تحقيق التنمية المطلوبة، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويسمح بتدارك ضعف الأداء الوقفي الراهن، من خلال آليات أكثر تطوراً وفعالية مثل الصكوك الوقفية وصناديق الاستثمار الوقفي واستخدام النظام المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف الإسلامية،-الممتلكات الوقفية،-الاستثمار الوقفي،-الصكوك الوقفية، -الصناديق الوقفية،-النظام المؤسسي.

Abstract:

Boils down to multi this study in the analysis of the reality of system of the conduct of property Endowment for in Algeria, which is of the most important areas of the economic sector the third belonging to the system charitable work and social solidarity

the Islamic, has known as Algeria different stages in terms of the organization of the administrative and financial and investment in the field of property Endowment for, in order to use this property and maintain, after that the property Endowment for in this context devolve to transfer ownership of standing-funded to funders,the purpose investment the stop and shows through mechanisms and methods taken to employ money suspended to keep the format voluntary work within the compound Economic and Social Algerian, which inclues a wealth of property Endowment for the rest in the need to the protection and exploitation and efficient and effective, a result envisaged offline towards the modernization of the model of Endowment a distinguished in achieving the development required, and achieves the principle of social solidarity and allows to remedy the weakness of performance Endowment the current, through mechanisms for more sophisticated and effectiveness of such as instruments Endowment for investment funds Endowment and use of institutional system.

Keywords: Islamic Waqf,-property Endowment for,-investment Endowment,-instruments Endowment for,-funds Endowment for,-institutional system.

مقدمة:

تشكل آلية التمويل بالأوقاف ميزة خاصة ينفرد بها النّظام الاقتصادي الإسلامي، تسمح بتعزيز موقع القطاع الثالث المنتمي إلى منظومة العمل الخيري والتضامن الاجتماعي، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها تُخرج جزء من الثروة الإنتاجية من دائرة المنفعة الشخصية وتُخصصها لأنشطة الخدمة الاجتماعية عامة، وهو ما يُؤدي إلى دمج فئات المجتمع العاجزة عن تمويل نفقاتها المختلفة في الدّورة الاقتصادية، وبالتالي الوصول إلى الرّفع من حجم الطلب الكلي،وتحقيق مستوى التّشغيل الكامل لوسائل الإنتاج،لذلك يمكن اعتبار التمويل الوقفي أداة تنموية شاملة،لها دور مهم في دعم التقدم الاقتصادي وتمويل العديد من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

غير أن واقع قطاع الأوقاف يشهد تدهوراً وضُعف مساهمته في إحداث التنمية للكثير من الدول الإسلامية، وذلك بعد أن تعرض للتهميش والاحتواء خلال فترة الاحتلال الاستعماري لمختلف أقطار البلاد الإسلامية، وتوجه الدول المستقلة لتطبيق مناهج تنموية ذات أبعاد أيديولوجية غربية، حينها اعتبر القطاع الوقفي في كثير من هذه الدول معرقلاً لخطط التنمية، فتعرضتأجزاء هامة من الممتلكات الوقفية للتأميم والمصادرة والتهميش.

ويبقى قطاع الأوقاف بالجزائر أنموذج لانهيار القطاع الوقفي عموما، حيث يقف على ثروات عينية من الأملاك الوقفية، يقدرها خبراء مقربون من قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بحوالي 11 ألف ملك وقفي عبر 48 ولاية ويمتد إلى خارج الوطن، لا تتجاوز إيراداته السنوية 70 مليار سنتيم، وهو مبلغ ضئيل جدا لا تعادل نسبته 02% من القيمة الحقيقية للأوقاف الوطنية، والتي يفترض أن تصل إلى أكثر من 04 آلاف مليار حسب دراسة أنجزها

البنك الإسلامي للتنمية BID سنة 2001م،ومع التّحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي مؤخرا، وما عرفه من انهيار في إيرادات قطاع المحروقات والصناعات الإستخراجية، تراهن الجهات الوصية على هذا القطاع في الجزائر على صيغ وأساليب فعالة لاستثمار الأملاك الوقفية وتعبئة موارده للوصول إلى الاستغلال الأمثل، والتّطلع إلى أداء وقفي معاصر في ضوء المعطيات الدولية الجديدة،مع التوعية بثقافة الاستثمار الوقفي وعرض النماذج الوقفية الناجحة في صيغها الحديثة وإبراز دورها في التنمية الاقتصادية.

إشكالية البحث: نسعى في نص هذه المداخلة إلى الإجابة عن الاشكالية المتعلقة بآليات استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر بين واقعها الحالي وآفاقها المستقبلية، وذلك من خلال طرح التساؤل التالي:" **كيف يمكن تطوير أنموذج للاستثمار الوقفي في الجزائر يسمح بتحقيق التنمية؟**"، يتفرع عنه مجموعة من المسائل الفرعية التالية:

- ✓ كيف تستثمر الأملاك الوقفية وما علاقتها بالاقتصاد التنموي؟
- ✓ ما هو واقع الأملاك الوقفية في الجزائر؟
- ✓ كيف يمكن تطوير آليات استثمار ثروة القطاع الوقفي في الجزائر لتحقيق التنمية؟

بناء على هذه التساؤلات يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي تؤسس لهذه الدراسة كما يلي:

- ✓ تفترض الدراسة أن لقطاع الأوقاف خصائص اقتصادية تعمل آلياً بكفاءة وفعالية، شريطة أن يتم تبني آليات مناسبة لاستثمار الممتلكات الوقفية بشكل يسهل اندماج القطاع الوقفي في مجال الاقتصاد التنموي.
- ✓ كما تفترض الدراسة أن واقع الأملاك الوقفية في الجزائر يبقى بعيد عن المستوى المرجو من هذا القطاع في دعم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق برامج التنمية، ويتطلب إعادة صياغة أساليب وآليات قادرة على تفعيل الاستثمارات الوقفية بما يخدم مصالح المجتمع.
- ✓ وكذلك تفترض بأن الأخذ بالتّجارب الدولية الناجحة في القطاع الثالث، من خلال الآليات والأساليب الأكثر تطورا، يسمح بالاستغلال الأمثل لثروات القطاع الوقفي وبالتالي الوصول إلى تحقيق التنمية المرجوة.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تتعرض لموضوع على قدر من الأهمية في مجال التمويل والاستثمار، حيث يحظى موضوع الوقف باهتمام الاقتصاديين والفقهاء والأكاديميين بهدف إعادة بناء منظومته وتفعيل أدواره لخدمة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية عامة، بعد أن اشتدت الحاجة للبحث عن مصادر التمويل غير التقليدية في ظل الأزمات المالية المتكررة وانتشارها المرتبط بتيار العولمة المالية، كما تكمن أهمية الدراسة في محاولة للوصول إلى أهم الآليات والأساليب التي يمكن اعتمادها في استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر،تتناسب مع ما يتوفر عليه هذا القطاع من ثروات وأملاك ضخمة، في ظل توجه الحكومة الجزائرية نحو الاهتمام بالقطاع الوقفي وتوظيفه في خطط ومسارات التنمية.

أهداف الدراسة: تتجلى أهداف هذه الدراسة في محاولة لإثراء المعارف العلمية المتعلقة بتسيير الممتلكات الوقفية، والتعريف بمختلف العناصر المرتبطة بجوانب الوقف الاقتصادية والتنموية، وكذلك في تسليط الضوء على واقع

قطاع الأوقاف في الجزائر ومميزاته المختلفة، مع إبراز الدّور المأمول من قطاع الأوقاف الجزائري في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة تصور نماذج مقترحة لاستثمار الممتلكات الوقفية يمكن اعتمادها في الجزائر بما يمكن من الارتقاء بقطاع الأوقاف، والتركيز على تصور مستقبلي لمساهمة هذا القطاع في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

أقسام الدراسة: لمعالجة موضوع الدراسة والإحاطة بجوانبه المتعددة، تم اعتماد تقسيم يتماشى مع المنهجية العلمية المتبعة، ووفق ما يسمح لنا بالإجابة عن الإشكالية المقترحة، لذلك تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- ❖ **مقدمة:** تتضمن حوصلة شاملة عن موضوع البحث.
- ✓ **المحور الأول:** تأصيل نظري للأوقاف الإسلامية.
- ✓ **المحور الثاني:** قطاع الأوقاف وعلاقته بالاقتصاد التنموي.
- ✓ **المحور الثالث:** تحليل واقع الاستثمار في الممتلكات الوقفية الجزائرية.
- ✓ **المحور الرابع:** آفاق تطوير الاستثمارات الوقفية بالجزائر.
- ❖ **خاتمة الدراسة:** بتحديد النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات المقترحة.

المحور الأول: تأصيل نظري للأوقاف الإسلامية.

يعتبر الوقف عمل إنساني راق له مساهمة على مر العصور في بناء الحضارات الإنسانية والاجتماعية، حيث ترتبط مفاهيمه النظرية الحديثة بمدى فعاليته في إحداث نهضة شاملة في المجتمعات المعاصرة، من خلال ارتباطه بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ودوره في تحريك الاستثمارات والمشاريع والخطط، مع الحفاظ على الأملاك الموقوفة، والوقف كنظام عرفته المجتمعات الإنسانية قبل مجيء الإسلام، حيث تعبر عنه تلك الممتلكات المحبوسة لأماكن العبادة قديما، والمخصصات الموقوفة من رجال الدّين على الفقراء والمساكين، وصولاً إلى وقف المكتبات والمشافي في المجتمعات اليونانية والرومانية، ومع مجيء الإسلام عرف نظام الوقف نقلة نوعية من خلال الدعوة المستوحاة من النّص القرآني والسُّنة النّبوية إلى الإنفاق الخيري والتطوعي، فتوسعت مفاهيمه لتصل إلى ما يعرف **بالوقف الاستثماري** الذي يرمي إلى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ليأخذ نظام الوقف البُعد الاقتصادي من خلال إنشاء مؤسسات اقتصادية تقوم على مبدأ الإنفاق التطوعي لخدمة جهات مخصصة.

أولا-مفاهيم مرتبطة بالأوقاف:

الوقف لغة هو الحبس والمنع، من مصدر: وقف، وقفاً، وقفت الأرض بمعنى حبستها في سبيل الله، ويتضمن معناه الإمساك والمنع، إمساك ومنع عن سائر التصرفات، وإمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما

حبست أو وقفت عليه،[1]وفي المعنى الاصطلاحي يُنظر للأوقاف من زوايا مختلفة شرعية كانت أو قانونية أو تنظيمية ،،،كما يمكن الوقوف عند بعض المفاهيم المرتبطة بالأوقاف نختصرها في المفهوماالاقتصادي الوضعيمع ذكر الخصائص المميزة له كما يلي:

1/مفهوم الوقف في الاصطلاح الاقتصادي والوضعي: يُعرف الوقف من زاوية اقتصادية بأنه:[2]" **تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل بصورة جماعية أو فردية**"، حيث يشير هذا التعريف إلى الأوقاف من خلال تخصيص الاستثمارات المالية في أصول رأسمالية منتجة للمنافع والإيرادات المختلفة، والتي تنفق مستقبلاً على الجهات الموقوف عليها للاستهلاك الفردي والجماعي، وبذلك فالأوقاف عملية منتجة للسلع والخدمات تستهلك مداخيلها بصورة جماعية وفردية، وفي تعريف آخر:[3]" **الوقف هو إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصها لأنشطة الخدمة الاجتماعية عامة**"،وفيه يحوّل كل ما يُقوّم بثمن وقادر على انتاج سلع وخدمات تعرض في الأسواق المختلفة من دائرة المنفعة الشخصية أو الحكومية وتعود مداخيلها لأنشطة الخدمة الاجتماعية عامة، كما يظهر أن الوقف عملية تنموية تجمع بين الادخار والاستثمار، تخصص عوائدها وإيراداتها لخدمة المجتمع دون حصول الواقف على خدمة أو منفعة شخصية، وتستمر بشكل مستمر مستقبلا.

2/خصائص الأوقاف: هناك ثلاث (03) خصائص أساسية تتميز بها الأوقاف بشكل عام يمكن إجمالها في:[4]

- ✓ **خاصية التأبيد (Perpeuity):** بمعنى أن الوقف يكون مؤبد منذ لحظة إنشاؤه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد (بخلاف المالكية).
- ✓ **خاصية النهائية(Irrevocability):** تعتبر أهم ميزة للوقف حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف التراجع عن الوقف أو إلغائه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.
- ✓ **خاصية عدم القابلية للتحويل (Inalieability):** هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، ولا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث.

---

[1]-جمال الدين مكرم ابن منظور،**لسان العرب**، دار المعارف، د-ت، د-ط، ص4898، **وانظر**/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج/6، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1972، ص135.

[2]-منذر قحف، **الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته وتنميته**، دار الفكر، ط/1، دمشق، سوريا، 2000م، ص66.

[3]-المرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: **التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي الواقع والآمال**، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005م، ص20

[4]-MAJDA ISMAIL MOHSIN ; **Revitalization of WAQF administration & family WAQF law**; June 2012; p.p;4; 5// www.wordpress.com

إن هذه الخصائص الثلاثة للأوقاف تضمن الحماية والاستمرارية له من جهة، واستمرارية منافعه الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى.

ثانيا-شروط وأركان تأسيس الأوقاف وانتهاؤها:

تعتبر الأوقاف في نظر المشرع الإسلامي عقودا تتضمن إنشاؤها وتأسيسها توفر مجموعة من الشروط والأركان، كما يترتب عن انتهائها أحكام مختلفة، ويمكن بيان شروط وأركان التأسيس والانتهاء كما يلي:[1]

1/شروط وأركان تأسيس الأوقاف: حتى يتسنى التأسيس للأوقاف وتحقيق وجودها شرعا ويترتب عنها أحكام وأثار، ينبغي أن تتضمن عقودها أركان وشروط يمكن بيانها من منظور فقهي كما يلي:

- ✓ **الواقف:** يمثل صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة التي حددها وعينها، ويشترط فيه: الأهلية الكاملة وملكية العين المراد وقفها،[2]ومن ذلك ما تعلق بالعقل والبلوغ وألا يكون محجور عليه لسفه أو غفلة أو لدين والاختيار والحرية وألا يكون مريض مرض الموت.
- ✓ **الموقوف:** هو المال الموقوف مهما كان نوعه، والذي حبسه صاحبه عن التداول، وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه، ويشترط لصحته أن يكون: -معلوما متقوما، -مملوكا للواقف، -أن يكون قابلا للوقف بطبيعته، و-مفرزا غير مشاع، -حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة.[3]
- ✓ **الموقوف عليه:** وهو الشخص أو الجهة المستفيدة من الوقف لصالحها، وشروطه تتمثل في: -أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة أو حكما، و-أن يكون جهة بر وإحسان.
- ✓ **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على الوقف، ويشترط في أن يكون اللفظ صريحا مثل: وقفت كذا، أو حبست كذا،، أو ما تقوم مقام اللفظ ويدل على الوقف.

2/انتهاء الوقف: يقصد بانتهاء الوقف حالات انقضاؤه وزوال المال الموقوف وانحلال عقده، وزوال حكمه من الحبس لرقبته والتسبيل لمنفعته، وانتهاء الآثار المترتبة عليه من وقت الحكم بزواله،[4] ومن صور انتهاء الوقف كما حددها الفقهاء، والتي يؤول بموجبها الموقوف إلى ملك الواقف نذكر ما يلي:[5]

-تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحية الانتفاع به، كما نص عليه بعض فقهاء الحنفية.

---

[1]-إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015م، ص، ص: 18، 19.

[2]-عبد الجليل عشوب عبد الرحمان، **كتاب الأوقاف**، دار الآفاق العربية، ط/1، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000م، ص15.

[3]-زهدي يكن، **أحكام الوقف**، المطبعة العصرية،د ط، بيروت، د ت، ص49.

[4]-عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص249.

[5]-مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج/44، الكويت، 2006م، ص222.

-انقطاع جهة الوقف، وهو ما نص عليه بعض فقهاء الحنفية والشافعية.

-انتهاء الوقف بانتهاء المدة المحددة له، وذلك عند من يقولون بجواز الوقف المؤقت بفترة زمنية مثل المالكية.

ويترتب عن انتهاء الوقف عودة المال ملكا للواقف أو لورثته الشرعيين أو الجهة التي حددها الواقف احتراما لإرادته، فإذا لم يوجد أحد ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها مال الوقف فإنه ينتهي إلى الهيئة المشرفة على قطاع الأوقاف،[1] أو ينقلب الوقف إلى وقف مؤبد لرعاية الفقراء والمساكين في منطقة الوقف، وما زاد عن ذلك من إيراده يمكن نقله إلى مكان آخر يناسب مخططات الدولة.[2]

ثالثا-أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري: اهتمت معظم كتب الفقه الإسلامي في تقسيم الوقف بالنظر إلى الموقوف عليه، ونجد في ذلك الوقف الذري (الأهلي) والوقف الخيري والوقف المشترك، أو بالمصطلح القانوني الجزائري الوقف الخاص والوقف العام.

1/ أنواع الوقف في الفقه الإسلامي: ينقسم الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى ما يلي:

- ✓ **الوقف الخيري:** وهو الذي يقصد به الواقف التعرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معنيين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد.
- ✓ **الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف سواء أكانوا من الأقارب أو غيرهم.
- ✓ **الوقف المشترك:** هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا،[3] كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل فيه سهما معينا لجهة بر.

2/أنواع الوقف في التشريع الجزائري: يمكن الرجوع إلى محتوى القانون رقم 91/10 المؤرخ في 1991/04/27م والمتعلق بالأوقاف والذي يحدد القواعد العملية لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها والحفاظ عليها وحمايتها في الجزائر،[4] وفيه أن الوقف نوعان: وقف عام ووقف خاص.

- ✓ **الوقف العام:** لقد عرف القانون الجزائري الوقف العام بنص المادة 06 من القانون رقم 91/10 كما يلي:" **هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات**" وأساس هذا التعريف يقوم على عنصرين، **الأول:** حبس على جهة خيرية من وقت إنشائه، ويقصد بالجهة الخيرية مثلا مسجد أو مدرسة قرآنية أو جمعية خيرية أو على الفقراء أو على اليتامى،،، **والثاني:** تخصيص

---

[1]-عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص251.

[2]-منذر قحف، **الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته وتنميته**، مرجع سابق، ص175.

[3]-العياشي الصادق فداد، **الوقف مفهومه شروطه وأنواعه**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص113.

[4]-قانون رقم 91/10 المؤرخ في 1991/04/27م **يتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل**، الجريدة الرسمية، العدد/11، بتاريخ 1991/05/08م.

الريع للمساهمة في سبل الخيرات، ويقصد بذلك غرض الوقف إذ يجب أن يكون داخلا ضمن سبيل من سبل الخيرات كغرض رعاية الأيتام بالنسبة للوقف على جمعية خيرية، والأوقاف العامة المصونة وفق المادة الثامنة من القانون هي: الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، العقارات والمنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم بعيدة عنها، الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية، الأماكن العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم، الأماكن التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار، الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضُمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها، كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف أنها وقف، الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

- ✓ **الوقف الخاص:** عرفه القانون الجزائري بنص المادة 06 من القانون رقم 91/10 كما يلي:" **هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف لا بعد انقطاع الموقوف عليهم**" غير أن نص هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14م وتم إخراج تنظيم الوقف الخاص من أحكام هذا القانون، ولا يوجد تعريف في القانون الجزائري حاليا ينص على الوقف الخاص منفردا.

غير أن النمو التراكمي للأوقاف والتنوع الشديد في تكوينه الاقتصادي انعكس على الاهتمام بقضاياه القانونية، والتي أسفرت عن وجود تقسيمات قانونية أخرى للوقف يمكن إيراد أهمها فيما يلي:[1]

1/تقسيم الوقف بحسب طبيعته: ينقسم الوقف بحسب طبيعته إلى وقف عقاري، ووقف منقول (وقف نقدي-وقف المنفعة) وذلك بموجب قانون الأوقاف الجزائري في مادته (11):" **يكون محل الوقف عقار أو منقول أو منفعة...**" والمقصود بالمنفعة مثلا منفعة العين المؤجرة-وهذا النوع لم يجزه من المذاهب إلا المذهب المالكي-ومن ذلك وقف الحقوق المعنوية كحق التأليف وبراءة الاختراع.

2/تقسيم الوقف بحسب كيفية نشأته: ويقسم الوقف فيه إلى:[2] الوقف العام ابتداء وهو ما وقف من أول الأمر وقفا عاما، وهذا النوع قد غلب على تسميته بالوقف الخيري وهو:" **ما يصرف فيه الريع أول الأمر إلى جهة خيرية**"، والوقف العام بالمآل ويقصد به تلك الأوقاف التي تكون في بداية أمرها أوقاف خاصة، ثم تؤول إلى أوقاف عامة بعد انقضاء الموقوف عليهم.

---

[1]-إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر**، مرجع سابق، ص، ص: 22، 23.

[2]-محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**، دار الهدى، ط/1، الجزائر، 2000م، ص39.

3/تقسيم الوقف بحسب جهة الانتفاع: وفق القانون رقم 91/10 وفي نص المادة 06 يقسم الوقف العام إلى قسمين: الوقف العام محدد الجهة أي يحدد له مصرف معين لريعه ولا يصح صرفه على أوجه الخير إلا إذا استنفد، والوقف العام غير محدد الجهة، وهو الوقف الذي لا يحدد فيه وجه الخير الذي أراده الواقف.

4/تقسيم الوقف بحسب مكان تواجده: الكثير من الأوقاف تكون في دولة معينة وينصرف ريعها إلى دولة أخرى، وبذلك فإنها تكون بالنسبة للدولة التي فيها الموقوف عليهم وقف خارجي، ويصبح لدينا وقف داخلي ووقف خارجي.[1]

5/تقسيم الوقف بحسب الواقف: وفيه نجد:[2] وقف الشخص الطبيعي إما فردا وهو المألوف، أو جماعة من الأشخاص الطبيعيين وذلك بالتعاون على إقامة مشروع وقفي كل حسب قدرته ورغبته، ويسمى **بالوقف الجماعي،** ووقف الشخصية المعنوية كأن تقوم مؤسسة أو شركة أو جمعية أو نحوها بإنشاء وقف ما، وهناك من أجاز ذلك إذا كان نظامها الأساسي يسمح به أو جرى تفويض إدارتها من قبل المساهمين.

المحور الثاني: قطاع الأوقاف وعلاقته بالاقتصاد التنموي

يمكن اعتبار القطاع الوقفي من بين أهم القطاعات المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما إذا خضع لأوجه استثمار فعالة وذات كفاءة عالية، لذلك تقتضي طبيعة الوقف أن يكون أداة لدفع الثروات الاقتصادية للنمو والزيادة، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال النظر إلى قطاع الأوقاف كنظام حضاري يدفع الدولة إلى الأمام ولا يمكن أن يعوق مسيرتها أو يشكل عبئا على مخططاتها، والتعمق في فهم أسس تفعيل الوقف ليكون له مردود اقتصادي مادي قوي، فإذا تحقق هذا الربط أمكن وضع الحل الذي يصل قطاع الأوقاف بالاقتصاد الكلي ويجعله عامل بناء فعالاً فيه، وذلك بحسن إدارة الوقف واستغلاله وتحقيق غاياته إلى حد الاعتماد الاقتصادي على قطاع الأوقاف في تحقيق التنمية.

أولا-الوقف في بُعد الاقتصاد التنموي المعاصر:

إن التطلع إلى أداء وقفي معاصر في ظل المعطيات العالمية الجديدة، والتي تفرض أنماطا مغايرة من الممارسات المتأتية من التحولات الاقتصادية، والتوجه التدريجي لبناء مجتمع مدني يستدعي مزيدا من المشاركة الاجتماعية الفعالة، يمر بشكل حتمي عبر التوعية بثقافة الاستثمار الوقفي على يد الفقهاء وأولي الاختصاص، فضلا عن رجال الإعلام والثقافة، وعرض نماذج وقفية ناجحة في صيغها الحديثة وإبراز دورها في إحداث التنمية الاقتصادية، حيث أن الوقف في شكله التقليدي وسيلة لإعادة توزيع المنافع دون المساهمة في إيجادها، وعليه لكي تكون له آثار

---

[1]-محمد كنازة، المرجع السابق، ص44.

[2]-علي الشربجي، **الوقف طبيعته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري**، دار اليمامة، ط/1، دمشق، سوريا، 2002م، ص، ص: 41، 44.

تنموية لا بد من اقتناع الواقفين بضرورة تخصيص جزء من الإيرادات للاستثمار على نطاق واسع،[1]ويمكن لعالم الاقتصاد أن يعبر عن الوقف بأنه تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك مستقبلاً، فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، بهدف زيادة إنتاج السلع والخدمات في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع مختلفة، كذلك فإن إنشاء وقف إسلامي أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبد، أو مؤقت في الوقف المؤقت، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، وبناء الثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف في شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بالفرص الاستهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع.[2]

ثانيا-كفاءة القطاع الوقفي في تخصيص الموارد:

تبرز كفاءة القطاع الوقفي في تخصيص الموارد من خلال ما يلي:[3]

1/دور القطاع الوقفي في المحافظة على الأصول الرأسمالية: يعبر قطاع الوقف عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وأبعاد ديمومتها واستمرار عطائها، حيث أن معظم المشروعات التي تنشأ بمساندة ودعم الأوقاف توقف لصالحها أوقاف تضمن استمرارها مهما تغيرت الظروف والسياسات، وذلك عكس المشروعات التي تنشأ دون وقف مساند، حيث تندثر بمجرد صرف الاهتمام عنها، كما أنها عرضة للهزات وعدم الاستقرار إذا تغيرت الظروف والسياسات، إذ أن للوقف دور هام في حفظ وصيانة الموارد من الهدر والتعطيل، وذلك بحفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها خاصة في إطار الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتفضيل الاحتفاظ بالأصول المنتجة، حيث أن الأوقاف تبقى عليها رعايتها وصيانتها وتعميرها.

---

[1]-محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، بحث منشور في أشغال الندوة الفكرية مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تحت عنوان: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، ط/1، الكويت، 2003م، ص، ص: 342، 343.

[2]-منذر قحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**،بحث منشور في أشغال الندوة الفكرية مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تحت عنوان: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، ط/1، الكويت، 2003م، ص، ص:413، 414.

[3]-كمال منصوري، **الدور التنموي للأوقاف**، مداخلة مقدمة خلال أشغال اليوم الدراسي **حول الأوقاف ودورها الاقتصادي والتنموي**، المركز الجامعي بوادي سوف، يوم 2010/04/15، **نقلا عن/** إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر**، مرجع سابق، ص، ص: 74، 75.

2/دور القطاع الوقفي في عملية التخصيص الاجتماعي: من منظور التحليل الاقتصادي الكلي فإنه يمكن النظر للعملية الوقفية على أنها عبارة عن عملية تخصيص اجتماعي لجزء من الدخول والثروات، التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموع المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة المحققة للتكافل الاجتماعي والتضامن المجتمعي، تحقيقا لمقاصد تماسك كيان المجتمع واستقراره الاجتماعي.

ثالثا-الدّور التّنموي الشامل لقطاع الأوقاف:

يمكن أن يساهم القطاع الوقفي بشكل فعال في دعم التنمية، من خلال توفيرهللموارد الكفيلة لتحقيق ذلك بالتصور المبتغى، وللوصول إلى هذه المرحلة البنائية من مراحل ارتباط الوقف بالتنمية، ننطلق من علاقة القطاع الوقفي بالتكوين الكلي للاقتصاد، على اعتبار أن كل معطيات هذه العلاقة تصب في إطار اقتصادي تنموي، كإنشاء المدارس الدعوية وبناء المساجد وتأهيل الدعاة وطباعة الكتب وتشييد هياكل التعليم والإنفاق على النوابغ والمساهمة في رواتب المعلمين وإنشاء تكنولوجيا متقدمة لأدوات ووسائل التعلم كالكتب والمختبرات والأشرطة وأجهزة الحاسب ورسم البرامج وتصميمها،،، والاهتمام بالجانب الاجتماعي من دور الرعاية ومؤسسات التكافل، ومراكز التنمية الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، ومراكز المعاقين، والمجالات الصحية كإنشاء المستشفيات والصيدليات وتصنيع الأجهزة الطبية والتعويضية وتكوين كوادر الأطباء،،، وقد يصل الأمر إلى قمته الاقتصادية عندما يبدأ الوقف في إنشاء وإدارة المصانع وإيجاد المكاتب الاستشارية الصناعية وتمويل المصانع، ثم النهوض بالزراعة وعيادات الطب البيطري والثروة الحيوانية والآلات الزراعية وغيرها،[1] ولا شك أن ذلك كله لن يتحقق إلا من خلال فهم واع لكيفية إدارة الوقف في المجالين الكلي والجزئي، مع تفويض الإدارة وتحقيق مبدأ المشاركة فيها، وبالجملة تحقيق نظرة استراتيجية مستقبلية لإدارة الأموال والأملاك الوقفية.

كما أن ما يميز طبيعة الأوقاف الإسلامية مسألة **التراكم الاستثماري التنموي**، إذ أن الحث على الصدقات الجارية والدعوة الدائمة إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة، تعمل على تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع، كل ذلك يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة على سبيل التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، فالوقف المؤبد ليس استثمار مستقبلي فقط، بل هو **استثمار تراكمي** أيضا، له دور بالغ الأهمية في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام.[2]

رابعا-أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة والدخل:

---

[1]-محسن بن علي فارس الحازمي، **الوقف والبحث العلمي كاستثمار**، ورقة عمل قدمت إلى ندوة **مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية**، مكة المكرمة، 17-19 شوال 1420ه، **نقلا عن**/ محمد محمد شتا أبو سعد، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل**، بحث منشور في أشغال الندوة الفكرية مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تحت عنوان: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، ط/1، الكويت، 2003م، ص357.

[2]-منذر قحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**، مرجع سابق، ص415.

يذهب النظام الاقتصادي الإسلامي إلى إقرار الاستثمار بالإنفاق وتسريع دوران الثروة بحيث تصبح الموارد في حركة دائمة وشاملة، وعلى هذا الأساس يجب أن تدخل الأموال في دائرة التداول بين مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية، ولما كان الوقف في هذا السياق الحركي، يؤول إلى تحويل الملكية من الواقف إلى جهات الخير، دل على عكس الهدف من التملك وساعد بهبة الانتفاع على الدوران بالأصل المملوك إلى المحبس له،[1] على ألا يركن من جديد إلى **التراكم الجامد**، أو يذوب هدراً في **الاستهلاك التبذيري**، وهذا الغرض الوظيفي للوقف لا يدركه الواقفون فيما يوقفونه بالضرورة، وقد يغطي عليه حافز الإيمان أو التعبد الوقفي في أشكال التضامن الاجتماعي والثواب الأخروي، وهو في الحقيقة عامل قوي في تحريك الثروات لمن أحسن استثمارها،[2]وللأوقاف دور بالغ الأهمية في توزيع الثروة والدخل لا يقل عن دور الزكاة، ذلك أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يتشكل من دوائر فرعية تضمن تدفق الدخل ضمن دائرة التدفقات الكلية، وهذه الدوائر مهمتها إعادة توزيع الدخل بالاعتماد على الأنظمة الفرعية التالية:[3]

1. **نظام الزكاة**: استيعاب إجباري يقوم على موارد تكافلية إجبارية مخصوصة لفئات مخصوصة.
2. **نظام الإرث**: استيعاب إجباري يقوم على موارد تكافلية إجبارية.
3. **نظام الوقف والصدقات**: استيعاب اختياري يقوم على موارد تكافلية طوعية.

حيث يدخل نظام الوقف والصّدقات ضمن ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية العامة، وأن عملية التنازل للواقف عن بعض ما يملك هو في حقيقته تحويل للقدرة الشرائية إلى الفئات والجهات المحتاجة،[4]فإذا كانت السّوق تعمل على توزيع المكاسب على المساهمين في العملية الإنتاجية وفق معايير الكفاءة الاقتصادية، فتخرج من السّوق فئات اجتماعية كما تضرر فئات أخرى، وهنا يبدأ دور نظام الوقف في إعادة توزيع الدّخل من وحدات الفائض–متمثلة في الواقفين–لصالح وحدات العجز وهي الفئات والشرائح المستبعدة من السّوق والمتضررة من عملية توزيع الدخل، حيث يحقق لهم هذا النظام حياة كريمة دون إحداث تشوهات في السّوق أو اختلال في قواه وآلياته أو ما

---

[1]–يحي عيسى، **مبادئ إدارة الوقف–التخطيط والميزانية**، ورقة عمل قدمت إلى دورة **إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية**، 13–15 شعبان 1420ه، الموافق لـ 21–25 نوفمبر 1999م، ص، ص: 11، 12، **نقلا عن/**محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، مرجع سابق، ص، ص: 329، 330.

[2]–محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، مرجع سابق، ص330.

[3]– إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني–دراسة حالة الوقف بالجزائر**، مرجع سابق، ص85.

[4]–ياسر عبد الكريم الحوراني، **المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل–دراسة في الجوانب النظامية والشرعية**، مداخلة ضمن أشغال المؤتمر الثالث للأوقاف تحت عنوان: الوقف الإسلامي–اقتصاد–إدارة–بناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص610،**نقلا عن/** إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني–دراسة حالة الوقف بالجزائر**، مرجع سابق، ص85.

يعيق الحركة المتناغمة لقوى العرض والطلب في السّوق،[1] حيث إنه بمقتضى نظام الأوقاف تحصل الجهات الموقوف لصالحها على خدمات مجانية أو بأسعار رمزية في مجالات أساسية مختلفة كالتعليم والصحة وغيرها من الخدمات التي كان يتوجب عليهم دفع مستحقاتها إذا لم تكن الأوقاف موجودة، وكأنهم يحصلون على مدخول إضافي في شكل خدمة تخفف عنهم الأعباء مما يمكنهم من استغلال تلك الموارد المالية لتغطية حاجات أخرى وتحسين مستواهم المعيشي، وعليه فإن نظام الوقف يمكن أن يعزز أو يعوض الأدوات المالية التي تستخدمها الدولة لإعادة التوزيع.[2]

وكنتيجة يمكن القول ان نظام الوقف يحقق مقصداً هاماً في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالعرض الكلي والطلب الكلي وإعادة توزيع الدخل والثروة، فهو لا يمكّن للادخار المفضي للاكتناز لكنه في المقابل يشجع الادخار بمعنى الاستثمار، فالتحسين في حقيقته استثمار في كل مجالات التنمية التي تهم الإنسان.[3]

المحور الثالث:تحليل واقع الاستثمار في الممتلكات الوقفية الجزائرية

تمتلك الجزائر تجربة نوعية في قطاع الأملاك الوقفية منذ بداية عهدها بالشريعة الإسلامية وإلى غاية يومنا هذا، عرفت من خلالها مراحل متذبذبة في مستوى الاهتمام بهذا القطاع، بين الازدهار والتّطور تارة والتّدهور والضّعف تارة أخرى، حيث يقف هذا القطاع على كنوز عينية وأملاك كبيرة ترفعه نظريا لتبوّء مراتب متقدمة من حيث درجةالأهمية والمردودية المالية، والمساهمة في إحداث التّنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع الجزائري، وذلك عبر فتح المجال أمام المهتمين والخبراء للبحث في سبل تطوير أساليب تسيير واستثمار هذه الممتلكات الوقفية بالطرق والآليات التي تسمح بتحقيق الأهداف المنتظرة من خلالها.

أولا-لمحة تاريخية عن تطور قطاع الأوقاف بالجزائر قبل الاستقلال:

يعتبر المؤرخون أن تنظيم وتأطيرالأوقاف في الجزائر كان مع بدء الفتح الإسلامي على يد الصحابي الجليل عقبة بن نافع الفهري عام 49ه فيما عُرف سابقاً ببلاد المغرب الأوسط،[4] حيث عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء العثمانيين،[5]بعد أن تأثر المجتمع السائد آن ذاك بتعاليم الدّيانة الإسلامية،

---

[1]-كمال منصوري، **تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الثقافي والاجتماعي**،ورقة قدمت إلى ورشة العمل الخاصة بالاقتصاد النظامي الاجتماعي في المؤسسة التقليدية، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية cread، الجزائر، 2010/02/15م، ص17، **نقلا عن/**إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر**، مرجع سابق، ص86.

[2]-فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق-مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية**، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م، ص109، **نقلا عن/** إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر**، مرجع سابق، ص86.

[3]-إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر**، مرجع سابق، ص86.

[1]-محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، مرجع سابق، ص317.

[5]-محمود أحمد المهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مطبعة الملك فهد الوطنية، الرياض، العربية السعودية، 2003م، ص32.

وانبروا يتسابقون إلى أعمال البّر والخير كبناء المساجد التي حبس المحسنون عقاراتهم لتنمية الخدمات العلمية والمدرسية وتجهيزها وصيانتها، وإنشاء المكتبات العامة، والتكفل بمصاريف الطلبة وعابري السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين والمستشفيات والمحلات،،،[1]

1/الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني: خلال فترة حكم العثمانيين في الجزائر الممتدة من سنة 921ه (1515م) إلى غاية الاحتلال الفرنسي سنة 1246ه (1830م) توسّعت الأملاك الوقفية وانتشرت في مختلف أنحاء البلاد، وساعدت على ذلك الظروف السائدة آنذاك،[2] ففي سنة 1750م تضاعفت الأوقاف الجزائريةاثني عشر (12) مرة مقارنة بسنة 1600م،[3] وأصبحت تشكل ما يزيد عن 66 %من مجموع الممتلكات الزراعية والعقارية، وشملت العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والسواقي والصهاريج وأفران معالجة الجبس.[4]

هذا ويمكن الإشارة إلى أهم المؤسسات الوقفية الناشطة في تلك الحقبة الزمنية، ومن بينها نذكر:[5]-إدارة سبل الخيرات،-أوقاف الحرمين الشريفين،-أوقاف النازحين من الأندلس،-أوقاف الأشراف،-أوقاف الجامع الكبير،-أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة،،،

2/الأوقاف الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي: بعد احتلال المستعمر الفرنسي للجزائر سنة 1830م أطلق الفرنسيون أيديهم في مصادرة أملاك الجزائريين الخاصة منها والعامة، فكانوا يصدرون القوانين والمراسيم والقرارات لإخضاعها إلى الملكية العقارية الفرنسية بغرض تصفيتها نهائيا، وعلى هذا النحو فقد صادروا مثلا أوقاف الزاوية القادرية إثر رحيل الأمير عبد القادر، وأوقاف الزّاوية الرّحمانية عقب ثورة 1871م، وكذلك فعلوا بأوقاف منطقة بسكرة والبيض وغيرهما، وقد أعلن الجنرال بيجو أمام ممثلي الغرفة الفرنسية سنة 1840م أنه:[6]" **يجب تنصيب المعمرين حيثما توفرت المياه والأراضي الخصبة دون البحث عمن يملك تلك الأراضي**"،وتميزت هذه المرحلة الممتدة من (1830-1873م) بإصدار العديد من المراسيم الهادفة إلى تصفية الممتلكات الوقفية الجزائرية ومنها مرسوم دي برمون في 1930/09/08، والمخطط العام لتصفية الأوقاف سبتمبر 1835م، ومرسوم 1838/10/31م، ومرسوم أكتوبر 1844م، وقانون 1851/06/16م، وكذلك القرار الصادر في 22 أبريل 1863م، ومشروع وارني 1873/07/26م،،،ورغم وحشية الاستعمار الفرنسي وسياسته الخبيثة والاستبدادية إلا

---

[1]-فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، مجلة أوقاف، ع/15، الكويت، نوفمبر 2008م، ص69.

[2]-صالح خرفي، **الجزائر والأصالة الثورية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د-ت، الجزائر، ص171، **نقلا عن**/ عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2012م، ص29

[3]-ناصر الدين سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**، مقال منشور في مجلة الأصالة، ع/89-90، الجزائر، 1981، ص190.

[4]-عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مرجع سابق، ص29.

[5]-محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، مرجع سابق، ص318، 319.

[6]- محمد بشير مغلي، **المرجع السابق**، ص322.

أن الشعب الجزائري المسلم لم يستسلم لكيده وطغيانه ودافع مباشرة عن أوقافه الخيريةكالزوايا المتبقية في الجبال خاصة، وجوامع تعليم القرآن الكريم،،، وما انقطع الجزائريون يوما عن دعم هذا النشاط الدّيني والثّقافي طوال عهد الاستعمار الفرنسي، وامتدتأنشطتهم الوقفية إلى المدن مع تزامن قيام الحركة الوطنية الإصلاحية.

ثانيا-تنظيم الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

في هذه الحقبة التاريخية التي عرفت مغادرة المعمرين أراضي الوطن، مخلفين وراءهمآثار طمس لمعالمالكثير من الأوقاف الجزائرية، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الجزائر في تلك الفترة، استلزم الأمر إصدار العديد من المراسيم والنصوص التشريعية المنظمة لهذا القطاع، ومن ذلك الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 1962/08/24م المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 388/63 المؤرخ في أكتوبر 1963م والذي أعلن أن كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين هي ملك للدولة الجزائرية، وبهذا تم تأميم جميع أراضي المعمرين وإدماجها تحت ما كان يسمى **بنظام التسيير الذاتي**،[1] وتوالت الإصدارات التشريعية المرتبطة بقطاع الأوقاف الجزائرية، والتي حصرت دورها في ميادين محدودة ومجالات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى غير ذلك،[2] وأصبح الوقف عرضة لكل أنواع التّجاوزات بالاستيلاء عليه دون أي وجه حق من طرف الخواص أو المؤسسات العمومية، وبعد مجيء الثّورة الزّراعية تماشيا مع التوجه السياسي الذي كان سائدا في الجزائر آنذاك، وللحفاظ على الأراضي الفلاحية الموقوفة وخاصة منها الغير مستغلة فعمد المشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08م والمتضمن **قانون الثورة الزراعية**، والذي جاء بشعار:" الأرض لمن يخدمها" فأممت أراضي وقفية كثيرة في إطار المرحلة الأولى للثورة الزراعية،[3] كما تم تنظيم الأملاك الوقفية لأول مرة في الجزائر من خلال قانون الأسرة 84/11 المؤرخ في 1984/06/07م المحدد للتبرعات والأوقاف،[4]وتمت الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية معإصدار دستور عام 1989م، فأصبحت الأملاك الوقفية تتمتع بالحصانة الدستورية، وتعزز قطاع الأوقاف في الجزائر بالقانون رقم 91/10 المؤرخ في 1991/04/27م، والمحدد للقواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها والحفاظ عليها وحمايتها، مع تحديد إطارها الشرعي ومركزها القانوني، وتوالى إصدار المراسيم والنصوص القانونية للأوقاف، ومن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 381/98، والقرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف المحدد لشروط **إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية**، والقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م، والمرسوم رقم 51/03 المؤرخ في 2003/02/04م.

ثالثا-واقع الاستثمار في الممتلكات الوقفية الجزائرية:

---

[1]-محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، مرجع سابق، ص339.

[2]-محمود أحمد المهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مرجع سابق، ص32.

[3]-**النصوص قانونية المتعلقة بالثورة الزراعية.**

[4]-القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09، الجريدة الرسمية، ع52.

تتكون الأملاك الوقفية في الجزائر حسب الإحصاءات الصادرة عنالمديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2015م، من 11 ألف ملك وقفي موزع على 48 ولاية، منها[1] 13552 مسجد، و1417 محل تجاري، و560 مرش وحمام،5537 مسكن، و1307 قطعة أرض، و148 بستان، و37 مكتب إداري، و22 حظيرة، و27 كنيسة، و25 مستودع ومخزن، بالإضافة إلى ينابيع وحاضنات وشاحنات وأضرحة ووكالات وقاعات،،، غير أن عائدات هذا الإرث الضخم لا يصل إلى المستوى المطلوب لأسباب مختلفة، منها ما تعلق بالآليات الاستثمارية المتّبعة في شكلها التقليدي، والتي لا تلبي شروط النّماء الاقتصادي ولا يمكن أن تكتسب دورا بارزاً في العملية التنموية، حيث يتم استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر من خلال:[2]

1/التمويل الذاتي: وفيه يتم التمويل من حساب الأوقاف، من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها القائم على إدارة الممتلكات الوقفية، بالاعتماد على الإمكانيات المتوفرة، دون الحاجة إلى الاشتراك مع جهات أخرى.

2/التمويل الوطني أو الخارجي: ويقصد به **التمويل عن طريق الغير**، ويتمعبر مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم بها المسؤول عن تسيير الأوقاف (ناظر الوقف) عن طريق المشاركة مع جهات استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجة عن الأملاك الوقفية، عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستخدام مختلف أساليب التوظيف، وبعد وضع الإطار القانوني والتشريعي لقطاع الأوقاف في الجزائر رقم 10/91 تم توضيح كيفيات تسيير وصيانة واستثمار الممتلكات الوقفية الجزائرية في قانون 01/07 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

ومن بين أهم صيغ استثمار الأوقاف في الجزائر نذكر:[3]

-إيجار الأملاك الوقفية: حيث نصت المادة 42 من قانون 10/91 على تأجير الأملاك الوقفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما نص المرسوم التنفيذي 381/98 على تنظيم كيفيات إيجار الأوقاف عن طريق المزاد العلني بإشراف ناظر الشؤون الدينية،[4]كما نصت المادة 26 مكرر 8 على أنّ إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية يخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، كما نصّ نفس القانون على حق إيجار

---

[1]-**موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على شبكة الأنترنيت، بتاريخ 2019/02/28م.**

[2]-عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مرجع سابق، ص، ص: 97، 98.

[3]-حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**، يومي 05-06 ماي 2014م، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، ص، ص: 88، 89.

[4]-بشير بن عيشي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية-مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**، بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر الثالث للأوقاف تحت عنوان: **الوقف الإسلامي-اقتصاد-إدارة-بناء وحضارة**، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص203.

الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، أين تعتبر هذه الصيغة الأكثر تطبيقا على الأوقاف الجزائرية سواء الأراضي أو المحلات.

-استثمار الأملاك الوقفية عن طريق التأجير التشغيلي: حيث ينص القانون الجزائري على ثلاث (03) صيغ لاستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التأجير التشغيلي تتمثل في:

- ✓ **عقد الحكر:** وهي صيغة مخصصة للأراضي الموقوفة العاطلة، حيث يخصص بموجبها جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يعادل قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.
- ✓ **عقد المرصد:** ويمكن بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.
- ✓ **عقد الترميم أو التعمير:** ويمكن من خلاله استغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للخراب والاندثار بعقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

-استثمار الممتلكات الوقفية المبنية والقابلة للبناء: ويتم استغلال واستثمار وتنمية هذه الأوقاف وفق القانون الجزائري من خلال:[1]

- ✓ **عقد المقايضة:** ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني.
- ✓ **عقد المقاولة:** وفيه تستغل وتنمي وتستثمر الأملاك الوقفية، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ، وفق ما يعرف فقهيا بعقد الاستصناع.

-استثمار العقار الوقفي الفلاحي: أوضحت المادة 26 مكرر 10من قانون 07/01 أساليب استثمار العقار الوقفي الفلاحي، من خلال عقود تبرمها الهيئة الوصية مع الشركاء وفق ما يلي:

- ✓ **عقد المزارعة:** تتم من خلال إعطاء الأرض للمزارع بغرض استغلالها لقاء حصة من المحصول يتم الاتفاق عليه عند موعد إبرام العقد.
- ✓ **عقد المساقاة:** حيث يقدم ناظر الأوقاف أرض فلاحية بها أشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم بالاستثمار فيها عبر سقيها والاعتناء بها، مقابل اقتسام الناتج من الأرباح بنسب معينة يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد.

-استثمار الأموال المجمّعة من الأوقاف: لم يغفل المشرع الجزائري عن الإشارة للصيغ التمويلية لاستثمار الأموال الموقوفة تضاف إلى العقارات والمنقولات الوقفية، وتتمثل في:[2]

- ✓ **القرض الحسن.**

---

[1]-بشير بن عيشي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية-مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**، مرجع سابق، 204.

[2]-المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 10/91.

- ✓ **الودائع ذات المنافع الوقفية.**
- ✓ **المضاربة الوقفية.**

كما أن هناك مجموعة من الأساليب المعتمدة لاستثمار الأملاك الوقفية، تأخذ شكل عقود بين ناظر أو وكيل الأوقاف من جهة، والمستثمر من جهة أخرى، وما يلاحظ عموما أن مجالات الاستثمار الوقفي في الجزائر لا تتعدى الصيغ التقليدية التالية:[1]

- ✓ إيجار الأملاك الوقفية بناء كانت أو أراضي بياض أو أراضي زراعية أو مشجرة.
- ✓ استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية.
- ✓ العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.
- ✓ الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف.
- ✓ أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

المحور الرابع: آفاق تطوير الاستثمارات الوقفية بالجزائر

رغم أن المشرع الجزائري قدّم تشريعا مقبولا نسبيا فيما يخص الاستثمارات الوقفية، إلا أن ذلك يبقى محدود الأثر بدليل ضعف العوائد المالية المتأتّية من هذا القطاع، والتي لا تتعدى نسبة الـــ2 % من القيمة الحقيقية له، وعدم تناسبها مع التطور الكبير في صيغ وآليات الاستثمار المبتكرة على المستوى العالمي، وبذلك تتأكد الحاجة إلى استثمار الوقفي ناجع في هذا القطاع الهام بالجزائر، ينطلقمن وضع مخطط استثماري دقيق يتضمن إحصاء لمختلف الإمكانيات وجرد الثروات الوقفية بجميع أشكالها التصنيفية عينية كانت أم نقدية، واقتضاء التعاون مع أولي الخبرة وتبادل التجارب الناجحة مع البلدان العربية والإسلامية المتقدمة في مجال الاستثمارات الوقفية، وبالتالي ضمان الوصول إلى تحقيقالتكاملفي هذا القطاع، ومن بين الأساليبوالآليات الأكثر تطوراً لاستثمار وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر نذكر:

أولا–استثمار الأوقاف الإسلامية باستخدام النّظام المؤسّسي:

إن استخدام الأنظمة المؤسسية في استثمار الأوقاف الجزائرية من شأنها حماية هذه الممتلكات والحفاظ على هويتها،كما تسمح بتحقيق عائد يتناسب مع حجم الأموال المستثمرة، حيث تعد أشكال المؤسسة الوقفية (Foundation) من الأساليب التي لاقت نجاحاً ورواجاً في المجتمعات الغربية على مدى قرون من الزمن، الأمر الذي ينبغي الإفادة منه في واقعنا الإسلامي،[2] وقد ورد في تعريفها بأنها كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم

---

[1]–محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، مرجع سابق، ص، ص: 329، 330.

[2]–أسامة عبد المجيد العاني، **حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، مجلة شهرية إلكترونية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد/36، ماي 2015، ص، ص: 43، 46.

المؤسسات الخيرية، وفي قاموس (الميراث الأمريكي) ورد في معناها بأنها أي مؤسسة يكون إنشاؤها وتمويلها عن طريق الوقف، وجاء في قاموس (أوكسفورد) أنها منظمة تؤسس لغرض معين كدعم البحث العلمي أو في مجال خيري، أما قاموس (ستراودز) فيعرفها على أنها هيئة أو منظمة غير حكومية يديرها مجلس أمناء أو أوصياء أو مجلس إدارة، ذات شخصية مستقلة عن مؤسسيها، تستعمل كأداة لتحويل أموال خاصة إلى الاستعمال في مصالح ومنافع ذات خير عام، كما تعرف بأنها مؤسسة غير حكومية لا ربحية تمتلك أموالا مصدرها غالبا من قبل فرد أو عائلة أو مؤسسة وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافا خيرية،[1] حيث تتنوع الأوقاف بحسب النمط الإداري المعتمد في تسييرها والإشراف عليها إلى:[2]

- ✓ أوقاف تدار حسب الواقف نفسه أو أحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف.
- ✓ أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة، كأن يذكر الواقف حجّة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف، أو أوقاف تُدار من قبل القضاء وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل الإدارة التي اختارها الواقف لها، أو أوقاف تخضع للإدارة الحكومية، وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة.
- ✓ أوقاف تُدار من قبل القضاء كالتي فقدت وثائق نشأتها، ولم يعرف الجهة التي اختارها الواقف لإدارتها، وتلك التي تخضع لسلطة الحكومة.

وأما المؤسسة الوقفية في العالم الغربي فتقسم إلى مؤسسة النفع الاجتماعي العامة (PublicFoundation) أو ما يعرف بمؤسسات المجتمعات المحلية (CommunityFoundation) ويشترط عليها الاستمرار في تنويع مصادر تمويلها من أجل الحفاظ على مركزها الخيري العام، وكذلك مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة والتي تحصل على مصادرها المالية في الأغلب من مصدر واحد أساس، كما تقسم بدورها إلى المؤسسات الوقفية المستقلة (Independen Foundation)، والمؤسسات الوقفية العاملة (Operating Foundation)، وكذلك المؤسسات الوقفية الممولة من الشركات الاقتصادية (Company –sponsoredFoundation).

وتظهر كفاءة استخدام النظام المؤسسي في استثمار الأوقاف الإسلامية في تحقيق:[3]

1/الكفاءة الإدارية في حماية واسترجاع الأصول الوقفية: حيث تعد مسألة توفير الحماية القانونية للأصول الوقفية واسترجاع الأملاك الضائعة من بين أهم أهداف النظام المؤسسي، ذلك أن إنشاء مؤسسات وقفية قائمة بذاتها، يحدد لها مختلف مكوناتها المادية وحدود شخصيتها الاعتبارية، مما يسمح بحماية أصولها المكونة لها قانونيا، واسترجاع ما ضاع منها في الفترات السابقة.

---

[1]-أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص44.

[2]-نفس المرجع السابق، ص45.

[3]-إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني**، مرجع سابق، ص، ص: 256، 260.

2/الكفاءة الاستثمارية في تنويع وتعظيم العوائد الوقفية: باعتبار أنّ هناك ارتباط وثيق بين الكفاءة الإدارية للمؤسسة الوقفية والكفاءة الاستثمارية في تطوير القطاع الوقفي، وقد تكون الكفاءة الاستثمارية انعكاس للكفاءة الإدارية للقطاع الوقفي وتسمح بتحقيق التنويع في الاستثمارات الوقفية وتعظيم عوائد الأوقاف لصالح الفئات المستفيدة.

إن استخدام النظام المؤسسي من شأنه أن يعمم ويزيد من حجم الاستثمارات الوقفية، حيث تتجاوز مساهمة القطاع غير الربحي من الناتج المحلي نسبة 6% على المستوى العالمي، ووفقا للمركز الوطني للإحصاءات الخيرية NCCS بالولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد المؤسسات المعفاة من الضرائب سنة 2016م أكثر من 1.57 مليون جهة (70% جمعيات خيرية، 6.6% مؤسسات خاصة، 23.4% منظمات غير هادفة للربح)، وكانت نسبة مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي تمثل 5.3%، وإجمالي الإيرادات تعادل 1.74 تريليون دولار (21% من التبرعات والهبات والمنح الحكومية، 72% من عائدات خدمة البرنامج، 7% من مصادر أخرى).

ثانيا-استثمار الأوقاف الإسلامية من خلال الصكوك الوقفية:

عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة تمويلية ضمن ما يعرف بالصكوك الإسلامية،والتي تعتبر من بين أهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية، لما لها من دور بالغ الأهمية في بناء أسواق مالية إسلامية ذات كفاءة وفعالية، وفي توفير السيولة اللازمة للنشاط، وكذلك في التّحوط من المخاطر الاستثمارية المختلفة، كما أن لعملية التصكيك دور في دعم الاستثمارات وتوفير الأموال اللازمة للمشاريع على المدى المتوسط والطويل، وذلك من خلال طرح الصكوك المالية الإسلامية للاكتتاب والتداول في الأسواق المالية، بما يلبي رغبات مختلف المتعاملين والمستثمرين.

والصكوك الوقفية منتج من منتجات التمويل الإسلامي قائمة على مبدأ التبرع والإحسان، وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل الأموال الموقوفة، سواء كانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات والمباني ،،، أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات،،،[1]ويضاف إلى هذه الأنواع من الأوقاف وقف الحقوق المعنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع،[2]ولأجل فتح مجال الاستثمار في الأوقاف من طرف المؤسسات الوقفية عبر أسلوب التصكيك الوقفي، ينبغي إتباع خطوات إصدار الصكوك الوقفية وشروط الاكتتاب فيها كما يلي:[3]

1. تحديد الأصول السائلة التي يحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي.

---

[1]-محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، المؤتمر العالمي الثامن (08) **للاقتصاد والتمويل الإسلامي والنمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي**، الدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011م، ص12.

[2]-ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد/20، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012م، ص209.

[3]-محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سابق، ص، ص: 12، 13.

2. تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص، مهمتها إصدار الصكوك الوقفية وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
3. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك وقفية متساوية القيمة، تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية.
4. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك الوقفية للاكتتاب العام في السّوق الأولية، وتتسلم المبالغ النقدية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، ويتحول بذلك المكتتبين إلى واقفين، والمال المجموع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

وتتمحور البيانات المفروض أن تتضمنها نشرة اكتتاب صكوك الاستثمار الوقفي في[1] الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة، ورأس المال أي الجزء المطروح للاكتتاب، وكيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب على جزء من رأس المال، وأمين حفظ الصكوك الوقفية، ومجال توظيف الأموال وأغراضه، والجدوى منه ومدته، وأسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم، وكيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.

وهناك عدة أدوات للتمويل والاستثمار في الأوقاف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، والتي لا تخرج عن الصيغ الآتي ذكرها:[2]

1/الأسهم الوقفية: وتتجسد الفكرة من خلال المساهمة في وقف خيري عبر شراء سهم أو عدة أسهم في مشروع ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم، وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم ليست معدة للتداول في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق للمساهم سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها، وهناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركة إدارة الأوقاف في أسهم شركات مختلفة لاستثمار أموال الوقف، وهذه الأسهم من شأنها تحقيق أرباح أو عوائد للأوقاف، كما يمكن تداولها في أسواق المال من خلال ما يعرف بالمضاربة الوقفية.[3]

2/السندات الوقفية: وتقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع، وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لجمع الأموال اللازمة للمشروع، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات، كما أن هناك صيغ عديدة للسندات الوقفية من أهمها:[4]

- ✓ **سندات المشاركة الوقفية:** ومثال ذلك أن يكون لإدارة الأوقاف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات

---

[1]-ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة،** مرجع سابق، ص210.

[2]-حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية،** مرجع سابق، ص181.

[3]-كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية،** بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر العالمي الثاني (02) للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006/12/10م، ص06.

[4]-كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية،** المرجع السابق، ص10.

المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الأوقاف مديرا للبناء بأجر معلوم، وتوزع الأرباح الصافية للمشروع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

- ✓ **صكوك الإيجار (سندات الأعيان المؤجرة):** وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية، تمثل أجزاء متساوية من ملكية بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصّكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الأوقاف بإصدار هذه السّندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة السّند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويعطي السّند توكيلاً من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع المحدد وبالكلفة المحددة، كما يمكن أن تصدر هذه السندات بآجال متعددة بحيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة، كما يمكن أن تصدر بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق أو بتحوله إلى وقف بعد فترة زمنية من التأجير.
- ✓ **سندات التّحكير:** وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة بعقد إجارة طويل الأجل يعرف بعقد التّحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويدير ناظر الأوقاف استثمار البناء توكيلاً من أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع سندات الإجارة وسندات المشاركة في بعض الوجوه، من بينها أنها تمثل حصصا متساوية في ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة طويل المدى، وهذا البناء يقام على أرض الوقف بطريقة التوكيل، كما أن عوائدها غير محددة مسبقا مثلها مثل سندات المشاركة، غير أن سندات التّحكير مرتبطة مع الوقف بعقد إجارة الأرض، وتقتطع بموجبها أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون هذه السندات دائمة أو محددة المدة تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الأوقاف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاذ أصل رأس المال النقدي والعائد المطلوب من خلال الأقساط الإيرادية.

3/سندات المقارضة: وتعرف سندات المقارضة بأنها[1]:"**أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.**"، وتعتبر هذه السندات من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك التجارية الربوية.

ثالثا–استثمار الأوقاف الإسلامية من خلال صناديق الاستثمار الوقفية:

[1]–عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الأوقاف وتمويله في الإسلام–دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004م، ص282.

تعتبر صناديق الاستثمار من الفروع الأساسية الهامة في الصناعة المالية الإسلامية، لها دور بارز في تحريك الأنشطة الاقتصادية، كما تمثل إحدى المصادر التمويلية القادرة على تنشيط الدورة الاقتصادية في النّظام الاقتصادي الإسلامي، وترتبط بإدارة الفوائض المالية المتراكمة واختيار الاستراتيجيات الاستثمارية المناسبة لخلق المنافع العامة، حيث يعرف الدكتور وهبة الزحيلي صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها[1]:" **أوعية الأموال المقدمة من المستثمرين لجهة معينة-كالمصارف وشركات الاستثمار بقصد تشغيلها في مشروعات كبرى خلال فترة زمنية محددة،**" ويضيف:"**وقد أسهمت هذه الصناديق في الإسهام بأنشطة اقتصادية متعددة بعد تجميع المدخرات المالية من الأشخاص، وذلك عن طريق شركة المضاربة المطلقة التي يقرها فقهاء المذهب الحنفي، والأخذ بنظام الاستثمار المشترك، ويقسم رأسمال الصندوق إلى أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، يعبر كل صك منها عن تملك حصة شائعة أو مشتركة في رأس مال الصندوق**"،وتنشأ صناديق الاستثمار في نطاق المؤسسات المالية الإسلامية بالاعتماد على الأسس والشروط التالية:[2]

1. إعداد المؤسسة المالية الإسلامية دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع معين أو أكثر.
2. إعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق الاستثماري وتحديد أغراضه.
3. تقسيم رأس مال الصندوق إلى أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية.
4. قيام المؤسسة المالية الإسلامية باستثمار الأموال المجتمعة لديه في المشروع المحدد في نشرة الاكتتاب وتوزيع الأرباح في فترات معينة، وتصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

والصناديق الوقفية عبارة عن:[3]" **أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر لمقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن تم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا والتي تم التبرع لصالحها**"، كما تُعرف بأنها:[4]" **تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع بالنفع العام والخاص مع ضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح حسب الخطة المرسومة**".

---

[1]-وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م، ص420.

[2]-وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، المرجع السابق، ص421

[3]-إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته-مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية-الصناديق الاستثمارية-الصناديق الوقفية)**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط/1، دبي، 2011م، ص123.

[4]-محمد مصطفى الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة-تكييفها وأشكالها وحكمها ومشكلاتها**" بحث مقدم إلى أشغال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 18-20 ذي القعدة، 1427ه، ص04.

وبذلك يمكن القول بأن الصناديق الوقفية من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة أموال الوقف، وهي تنشأ لخدمة أغراض تنموية واجتماعية كثيرة كتحفيظ القرآن وبناء المساجد وكفالة الأيتام وبناء المدارس والمستشفيات والاهتمام بشؤون البيئة وغيرها، وتتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها:[1]

- ✓إن الصندوق الوقفي يستمد مشروعيته من وقف النقود، وبالرغم من الطابع النقدي لهذا الصندوق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات.
- ✓الطبيعة التنموية للصندوق مستمدة من الطبيعة التنموية للوقف، حيث أن الوقف إنما يتم لأغراض تنموية بالأساس سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية.
- ✓قدرة الصندوق الوقفي على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية.
- ✓الطبيعة الإنمائية للصندوق أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح.
- ✓الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق التي تبقى محفوظة.
- ✓إمكانية توفير رأسمال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد، ما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير أموال الصندوق، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية شاملة.

وبذلك يعد أسلوب الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة في تنمية العمل الخيري والتطوعي بمشاركة الجميع، ويسمح بضمان استدامة أموال الوقف والحيلولة دون تعطلها، وضمان تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن تكييف الصناديق الوقفية للعمل وفقا لصناديق الاستثمار في تمويل المشاريع المختلفة، مكن لها الاستفادة من المزايا التي تقدمها الصناديق الاستثمارية من حيث الإدارة المتخصصة ومزايا التنويع وإدارة المخاطر.

كما أن الصناديق الوقفية ترسخ فكرة الوقف كمؤسسة تكافلية تحقق العدالة الاجتماعية، فهي تطرح رؤية مبتكرة لإعادةتوزيع الثروات وتدويرها، كما أنها ترسخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال المشاريع التي تتبناها، وتمثل فرصة للجميع للمشاركة في عمليات التنمية.[2]

---

[1]-جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013م، ص80.

[2]-Dian Masyita, Mohammed Tasrif, Abdi SuryadinataTelga, **A Dynamic Model for Cash Waqf Management as One of the Alternative Instruments for the Poverty Alleviation in Indonesia**, submitted to the 23rd International Conference of the system dynamics society Massachussets, Institute of Technology (MIT), Boston, July 17-21, 2005,p4.

نقلا عن/جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، مرجع سابق، ص107

الخاتمة:

لقد كان للوقف دورا مميزا على مر العصور في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم، لذلك كان لزاما على الحكومات العمل على حماية هذا القطاع من مخاطر الجمود والركود والضياع، والجزائر كغيرها من الدول تعمل جاهدة على إنقاذ ثرواتها الموقوفة على جهات مختلفة، وتعزيز استثمارها في ظل الحاجة إلى مصادر تمويلية جديدة، خاصةمع التغيرات الاقتصادية التي يعرفها العالم في وقتنا الحالي، وفي ختام هذه الدراسة لا بدّ من عرض لأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم تصور لمقترحات وتوصيات في شكل حلولكما يلي:

نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة نستخلص مجموعة من النتائج يمكن بيانها في الآتي:

- ✓يقوم الوقف على تحويل جزء من الأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل بصورة جماعية أو فردية، وبذلك يزيد من القدرات الإنتاجية في محيط الواقف.
- ✓إن الوصول إلى تحديد البعد الاقتصادي لنظام الأوقاف يمر عبر تحليل مكوناته ومدى ارتباطه بالاقتصاد الكلي السائد.
- ✓أسفرت التغيرات الاقتصادية على المستوى العالمي عن رؤية مغايرة لواقع النظام الوقفي، خاصة بعد تزايد الأعباء الاجتماعية وتوسع المطالب الخدمية، في مقابل محدودية العوائد المالية الكفيلة بتغطية هذه الأعباء، لذلك كان لزاما الاهتمام بتفعيل القطاع الوقفي ليكون له مساهمة فعالة في تحمل الحاجات الاجتماعية ودعم التنمية المطلوبة.
- ✓إن الامتداد التاريخي لقطاع الأوقاف في الجزائر يعود بداية التواجد الإسلامي في شمال إفريقيا، ثم عرف تحولات كبيرة تزامنت مع تغير الأحقاب التاريخية، وتراوحت بين الازدهار والتطور تارة والتدهور والضعف تارة أخرى.
- ✓لقد تأثرت الأملاك الوقفية بالجزائر بصورة سلبية خلال الحقبة الاستعمارية نتيجة للسياسة القهرية للمستعمر الفرنسي، ولم تكن الفترات الأولى للاستقلال أفضل حالا من سابقتها، بعد انتهاج الدولة الجزائرية الناشئة لسياسة اقتصادية لا تعترف بالملكية الوقفية عامة.
- ✓عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في نظامها التشريعي، أفرز عن جملة من النصوص التشريعية في القطاع الوقفي، بهدف تنظيم وتأطير هذه الأملاك، إلا أن تحليل الجوانب الكمية والكيفية يظهر لنا محدودية الإصلاحات التشريعية والإدارية والمالية على قدر أهميتها، ولم تكن في مستوى التطلعات المرجوة، حيث لا زال القطاع الوقفي يفتقد لعوامل التأثير في الاقتصاد الوطني التنموي في ظل الآليات المعتمدة لتفعيله.

التوصيات المقترحة: نقترح في نهاية هذه الدراسة جملة من التوصيات التي تتماشى مع النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- ✓إن الوصول إلى تحقيق أداء وقفي فعال في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية يكون عبر التوعية الحتمية بثقافة الاستثمار الوقفي، من خلال تعبئة الهيئات وجمعيات المجتمع المدني والفقهاء وأولي الاختصاص

ورجال الإعلام والأكاديميين والمعاهد والجامعات ومختلف مراكز البحث بضرورة الاهتمام بالنماذج الوقفية الناجحة والدعوة لإثراء هذه الممتلكات في المجتمع.

- ✓ضرورة العمل على إعداد مخطط وطني لإحصاء الممتلكات الوقفية بصورة دورية أو سنوية، والعمل على استكمال استرجاع ثروات القطاع وخاصة تلك التي عرفت استباحة في مراحل زمنية سابقة.
- ✓ضرورة العمل على تبني المشاريع الوقفية التي تحقق عوائد مالية مرتفعة وتستخدم أيادي عاملة مرتفعة لتخفيف حدة البطالة السائدة، وتوجيه العوائد نحو القطاعات المجتمعية كبناء المشافي والمدارس والمكتبات وخدمة طلبة العلم.
- ✓ضرورة العمل على محاكاة التطور الحاصل في هذا القطاع على مستوى الدول المتقدمة كإنشاء بنك للأوقاف كما هو حاصل في تركيا، وتطبيق النظام المؤسسي كما هو حاصل في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓تطوير الأشكال التقليدية للأوقاف من خلال دفعها للمساهمة في إيجاد المنافع عوضاً عن إعادة توزيعها، واستحداث منتجات وقفية جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في منتجات الصناعة المالية على المستوى العالمي.
- ✓العمل على تصور سياسة مستقبلية في مجال الاستثمار الوقفي، تسمح بابتكار صيغ استثمارية حديثة تتناسب مع الحاجات الاجتماعية المتطورة وتساهم في تحقيق التنمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-مصادر بيبليوغرافية:

1. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية-الصناديق الاستثمارية-الصناديق الوقفية)**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط/1، دبي، 2011م.
2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج/6، القاهرة، 1972م.
3. جمال الدين مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، د-ت، د-ط.
4. زهدي يكن، **أحكام الوقف**، المطبعة العصرية، دط، بيروت، دت.
5. صالح خرفي، **الجزائر والأصالة الثورية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د-ت، الجزائر.
6. عبد الجليل عشوب عبد الرحمان، **كتاب الأوقاف**، دار الآفاق العربية، ط/1، القاهرة، 2000م.
7. عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة**، دار الهدى، الجزائر، 2010م.

8. علي الشربجي، **الوقف طبيعته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري**، دار اليمامة، ط/1، دمشق، سوريا، 2002م.

9. فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، مجلة أوقاف، ع/15، الكويت، نوفمبر 2008م.

10. محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**، دار الهدى، ط/1، الجزائر، 2000م.

11. محمود أحمد المهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مطبعة الملك فهد الوطنية، الرياض، العربية السعودية، 2003م.

12. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج/44، الكويت، 2006م.

13. منذر قحف، **الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته، وتنميته**، دار الفكر، ط/1، دمشق، سوريا، 2000م.

14. قانون رقم 91/10 المؤرخ في 1991/04/27م **يتضمن قانون الأوقاف الجزائرية المتمم والمعدل**، الجريدة الرسمية، العدد/11، بتاريخ 1991/05/08م.

15. قانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09، الجريدة الرسمية، ع/52.

16. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة-بحوث وفتاوى وحلول**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م.

ثانيا-مذكرات ورسائل جامعية:

1. إسماعيل مومني، **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الوقف بالجزائر**، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2015م.

2. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013م.

3. عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2012م.

4. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الأوقاف وتمويله في الإسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004م.

5. فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق-مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م.

ثالثا-مقالات وأبحاث منشورة:

1. أسامة عبد المجيد العاني، **حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، مجلة شهرية إلكترونية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد/36، ماي 2015م.
2. العياشي الصادق فداد، **الوقف مفهومه شروطه وأنواعه**، بحث مقدم إلى أشغال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
3. المرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: **التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي الواقع والآمال**، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2005م.
4. بشير بن عيشي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية-مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**، بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر الثالث للأوقاف تحت عنوان: **الوقف الإسلامي-اقتصاد-إدارة-بناء وحضارة**، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009م.
5. حمزة رملي، **فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**، بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر الدولي حول **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**، يومي 05-06 ماي 2014م، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر.
6. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مقال منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد/20، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012م.
7. كمال منصوري، **الدور التنموي للأوقاف**، مداخلة مقدمة خلال أشغال اليوم الدراسي **حول الأوقاف ودورها الاقتصادي والتنموي**، المركز الجامعي بوادي سوف، يوم 2010/04/15.
8. كمال منصوري، **تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الثقافي والاجتماعي**، ورقة قدمت إلى ورشة العمل الخاصة **بالاقتصاد النظامي الاجتماعي في المؤسسة التقليدية**، مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية cread، الجزائر، 2010/02/15م.
9. كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر العالمي الثاني (02) للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006/12/10م.
10. محسن بن علي فارس الحازمي، **الوقف والبحث العلمي كاستثمار**، ورقة عمل قدمت إلى ندوة **مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية**، مكة المكرمة، 17-19 شوال 1420ه.
11. محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر العالمي الثامن (08) **للاقتصاد والتمويل الإسلامي والنمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي**، الدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011م

12.محمد بشير مغلي، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي**، بحث منشور في أشغال الندوة الفكرية مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تحت عنوان: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، ط/1، الكويت، 2003م.

13.محمد محمد شتا أبو سعد، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل**، بحث منشور في أشغال الندوة الفكرية مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تحت عنوان: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، ط/1، الكويت، 2003م.

14.محمد مصطفى الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة-تكييفها وأشكالها وحكمها ومشكلاتها**" بحث مقدم إلى أشغال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 18-20 ذي القعدة، 1427ه.

15.منذر قحف، **التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب**، بحث منشور في أشغال الندوة الفكرية مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تحت عنوان: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، ط/1، الكويت، 2003م.

17.ناصر الدين سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**، مقال منشور في مجلة الأصالة ع/89-90، الجزائر، 1981م.

18.ياسر عبد الكريم الحوراني، **المؤسسة الوقفية كقطاع اقتصادي مستقل-دراسة في الجوانب النظامية والشرعية**، مداخلة ضمن أشغال المؤتمر الثالث للأوقاف تحت عنوان: **الوقف الإسلامي-اقتصاد-إدارة-بناء وحضارة**، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009م

19.يحي عيسى، **مبادئ إدارة الوقف-التخطيط والميزانية**، ورقة عمل قدمت إلى دورة **إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية**، 13-15 شعبان 1420ه، الموافق لـــ 21-25 نوفمبر 1999م.

رابعا-مواقع شبكة الأنترنيت:

1. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر على شبكة الأنترنيت.

خامسا-مراجع باللغة الأجنبية:

1. MAJDA ISMAIL MOHSIN; **Revitalization of WAQF administration & family WAQF law**; June 2012; p.p;4; 5// www.wordpress.com.
2. Dian Masyita, Mohammed Tasrif, Abdi SuryadinataTelga, **A Dynamic Model for Cash WAQF Management as One of the Alternative Instruments for the Poverty Alleviation in Indonesia**, submitted to the 23rd International Conference of the system dynamics society Massachussets, Institute of Technology (MIT), Boston, July 17-21, 2005.